الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-236140

الصادر في الاستئناف رقم (E-236140-2024)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنِفة**

ضد/ المكلف **المستأنَف ضدها**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الاربعاء الموافق 2025/02/19م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/05/13م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض رقم (ER-2024-225671) في الدعوى المقامة من المستأنَف ضدها ضد المستأنِفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **أولاً: قبول الدعوى شكلاً.**
- **ثانياً: إلغاء قرار المدعى عليها (الهيئة) بشأن إعادة تقييم ضريبة السلع الانتقائية.**

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2025-236140
الصادر في الاستئناف رقم (E-236140-2024)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء قرارها بإعادة تقييم ضريبة السلع الانتقائية للفترة الخامسة لعام 2022م، وذلك بسبب أن منشأ هذه الدعوى هو اعتراض المستأنف ضدها على إعادة احتساب الضريبة الانتقائية على السلع المصرح عنها أمام الجمارك، حيث فحصت الهيئة الفترة ونتج عنها فروقات ضريبية مستحقة للهيئة عائدة إلى وجود اختلاف في الكميات المستوردة المصرح عنها من قبل المستأنف ضدها عن الكميات الموجودة في البيانات الجمركية مما نتج عنه وجود فروقات ضريبية مستحقة لم يتم سدادها عند الاستيراد، حيث أن المستأنفة اعتمدت في إعادة التقييم على سعر بيع التجزئة الذي صرحت به المستأنف ضدها، كما تبين لها وجود اختلاف في الأحجام وتم الإفصاح عن سعر بيع موحد (80) ريال عن جميع الأحجام المختلفة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الاربعاء بتاريخ 1446/08/20هـ الموافق 2025/02/19م، الساعة 12:30 م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلغاء قرار المستأنفة بإعادة تقييم ضريبة السلع الانتقائية للفترة الخامسة لعام 2022م، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن منشأ هذه الدعوى هو اعتراض المستأنف ضدها على إعادة احتساب الضريبة الانتقائية على السلع المصرح عنها أمام الجمارك، حيث فحصت الهيئة الفترة ونتج عنها فروقات ضريبية مستحقة للهيئة عائدة إلى وجود اختلاف في الكميات المستوردة المصرح عنها من قبل المستأنف ضدها عن الكميات الموجودة في البيانات الجمركية مما نتج عنه وجود فروقات ضريبية مستحقة لم يتم سدادها عند الاستيراد، حيث أن المستأنفة اعتمدت في إعادة التقييم على سعر بيع التجزئة الذي صرحت به المستأنف ضدها، كما تبين لها وجود اختلاف في الأحجام وتم الإفصاح عن سعر بيع موحد (80) ريال عن جميع الأحجام المختلفة، وباطلاع الدائرة الاستئنافية على كامل ملف الدعوى وما احتواه من دفوع وبالاطلاع على الإقصاءات الجمركية المقدمة من قبل المكلف والمقدمة من الهيئة، وحيث ثبت قيام المكلف ابتداءً بالإفصاح عن السلعة "شيشة الكترونية" ببند التعرفة رقم (...) واسم المنتج "شيشة ..." وعدد الوحدة (1)، وسعرها يتمثل في (80) ريال للوحدة الواحدة، وبالاطلاع على البيان الجمركي رقم (...) والبيان الجمركي رقم (...) يتضح أنه في البيان رقم (...) (البيان محل النزاع) الصادر في 2022/09/12م، قام بالإفصاح عن 7 وحدات بكمية 900 بسعر (13.750) للوحدة بضريبة تبلغ (28820.33) ريال، أما في البيان رقم (...) الصادر بتاريخ 2022/09/25م يتضح أنه قام بالإفصاح عن 7 وحدات بسعر 80 ريال بكمية واحدة لذات المنتج، وبالاطلاع على اللوائح والمستندات المقدمة ابتداءً وامام الاستئناف لم يقم المكلف بتقديم ما يبرر فرق السعر ولا أي مستندات تدعم أقواله من فواتير صادرة من المورد وغيره، ولا ينال من ذلك ما دفع به المكلف بأنه تم سداد ودفع قيمة الضريبة الانتقائية في الجمارك كاملةً بنسبة 100%، حيث أن سبب النزاع القائم بينه وبين الهيئة يتمثل في إفصاحه عن سعر 80 ريال لـ 7 وحدات بكمية واحدة لذات المنتج تارة ثم افصاحه عن سعر 13.750 ريال لـ 7 وحدات تارة أخرى، عليه نتج عن ذلك فروق ضريبية ارتأت الهيئة على أساسها أنه قدم إقرارًا غير صحيح ولذلك قامت بإعادة التقييم مرة أخرى، وحيث أن تسبيب الدائرة لقرارها

قد جانبه الصواب استنادًا على الفقرة (1) من المادة (17) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية والتي نصت على: "تقوم الهيئة بحساب مبلغ الضريبة المستحقة على السلع الانتقائية وفقاً لأحكام اللائحة في حال كان الشخص الملزم عن سداد الضريبة المستحقة :أ) لم يلتزم بشروط التقدم بتصريح استيراد أو قدم تصريح استيراد غير صحيح .ب) لم يلتزم بشروط تقديم إقرار الضريبة الانتقائية أو قدم إقرارا غير صحيح .ج) لم يكن مسجلاً لأغراض الضريبة الانتقائية "كما نصت الفقرة (3) من المادة (17) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية: "تبلغ الهيئة الشخص الملزم بسداد الضريبة، بموجب إشعار كتابي، بمبلغ الضريبة المستحقة"، عليه فإن النظام أعطى الهيئة الحق بإعادة التقييم للضريبة في حال تقديم المكلف إقراراً أو تصريح استيراد غير صحيح ولم يلزمها بتعديل السعر أن يتم قبل الفسح، أما فيما يخص استناد الدائرة على قرار الدائرة الاستئنافية رقم (VA-2023-112658) في الدعوى رقم (E-112658-2022) فإنه بعد الاطلاع على الدعوى المشار إليها يتبين أن الخلاف في تلك الدعوى ناتج عن إدخال الكميات في الجمارك بما يتعارض مع وحدة القياس المسجلة عليها الأصناف حيث تم احتساب الكميات بوحدة قياس (كرتون) بدلا من (عدد الوحدات) عليه قامت الهيئة باحتساب الضريبة بناء على أسعار بيع التجزئة، أما فيما يخص الدعوى الصادر بشأنها القرار محل الاستئناف فإن أساس الخلاف يتمثل في وجود اختلاف في الكميات وفق البيان الجمركي المقدم من قبل المكلف وعلى ذلك قامت الهيئة بتعديل الكميات حسب إفصاح المكلف بناءً على سعر بيع التجزئة الذي صرح به المكلف بمبلغ (80) ريال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، موضوعًا، فيما يخص إعادة تقييم ضريبة السلع الانتقائية، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض رقم (ER-2024-225671)، وتأييد قرار المستأنَفة.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-236140

الصادر في الاستئناف رقم (E-236140-2024)

عضو	**عضو**
الدكتور/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.